محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2022-UNAT-1288

أشرف إسماعيل عبد الله زقوت

(المدعي)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المدعى عليه)

الحكم بشأن طلبي التصحيح وإعادة النظر

هيئة المحكمة:	القاضي غرايم كولغان، رئيسا القاضي ديميتريوس رايكوس القاضية مارثا هالفلد
أرقام القضايا:	1619–2021 و 1630-2021
تاريخ اعتماد القرار:	28 تشرين الأول/أكتوبر 2022
تاريخ النشر:	15 كانون الأول/ديسمبر 2022
رئيسة قلم المحكمة:	جولييت جونسون

محامي المدعي:	المدعي يمثل نفسه
محامي المدعى عليه:	هانا تونكين

الحكم رقم 2022-UNAT-1288

القاضي غرايم كولغان، رئيسا.

1 - قدم أشرف إسماعيل عبد الله زقوت طلبين، الأول للتصحيح (القضية رقم 2021-1619) والثاني لإعادة النظر (القضية رقم 2021-1630)، بشأن الحكم رقم 2020-UNAT-1055 الذي أصدرته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (ما سنسميه فيما يلي "حكم محكمة الاستئناف لعام 2020").

2 - وقد رفضت محكمة الاستئناف في حكمها لعام 2020 استئناف السيد زقوت لحكم صادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا، والأونروا أو الوكالة، على التوالي) فيما يتعلق، بشكل أساسي، بقرارات المفوض العام بشأن تمديد عقد السيد زقوت المحدود المدة كأخصائي اجتماعي مع الوكالة وعدم تجديد العقد. وفي حكمها لعام 2020، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن محكمة الأونروا لم تجانب الصواب في تأييد قرارات المفوض العام التي توجت بعدم مواصلة توظيف السيد زقوت لدى الأونروا. وهو يدعي الآن أن حكم محكمة الاستئناف لعام 2020 تشوبه أخطاء تستوجب التصحيح. ففي طلبه المنفصل لإعادة النظر في حكم عام 2020 ذاك، يؤكد السيد زقوت أيضا أن أدلة جديدة قد ظهرت، ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تأخذها في الاعتبار، وأنها ستكون حاسمة في عكس ما خلُصت إليه في حكمها لعام 2020. بيد أننا نرفض كلا الطلبين للأسباب المبينة أدناه. وسيبقى الحكم رقم 2020-UNAT-1055 دون تعديل.

الوقائع والإجراءات

3 - بما أن هذا الحكم هو الأحدث في سلسلة من الأحكام التي أصدرتها محكمة الاستئناف في دعوى السيد زقوت، والتي سبق أن تضمنت الحيثيات المؤسسة للدعوى، فإننا لن نذكر هذه الحيثيات مرة أخرى في هذا الحكم. ويمكن الطلاع عليها في الحكمين رقم 2020-UNAT-1055 و 2021-UNAT-1152. ومع ذلك، سنصف بإيجاز الوقائع المستجدة وغير المشمولة في هذين الحكمين.

4 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أي قبل وقت قصير من دورة محكمة الاستئناف الخريفية لعام 2021 التي تم فيها النظر في أول طلب بإعادة النظر من السيد زقوت، قدم هذا الأخير طلبه لتصحيح الأخطاء (القضية رقم 2021-1619). وقدم المفوض العام تعليقاته المعارضة لهذا الطلب في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

5 - وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم السيد زقوت طلبه لإعادة النظر في حكم عام 2020 (القضية رقم 2021-1630). وفي 4 كانون الثاني/يناير 2022، قدم المفوض العام تعليقاته المعارضة لهذا الطلب.

الدفوع

طلب السيد زقوت للتصحيح (القضية رقم 2021-1619)

6 - يدفع السيد زقوت بأن هناك أخطاء تشوب الوقائع في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 28 و 31 و 32 و 33 من هذا الحكم.

7 - ففيما يتعلق بالأخطاء المحتج بها في الفقرة 1 من الحكم؛ يقول: '1' إنه لم يطعن في القرار المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، وبالتالي فهو ليس أول قرار مطعون فيه كما وُصف في الحكم؛ '2' إن أول قرار مطعون فيه كان قرارا أُبلغ به في القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2018، وفيه مُدد عقده حتى 31 آب/أغسطس 2018؛ '3' إن ثاني قرار مطعون فيه كان القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2018، وفيه حُولت عقود محدودة المدة لأخصائيين نفسيين واجتماعيين آخرين، إلى عقود محددة المدة، دون أن يشمل ذلك التحويل عقده؛ '4' إن ثالث قرار مطعون فيه اتُخذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفيه مُدد عقده حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2018.

8 - ويقول السيد زقوت إن محكمة الاستئناف جانبت الصواب في الفقرة 3 لأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لقراءة الرد الذي قدمه المفوض العام إلى محكمة الأونروا والرد عليه بدوره. ويبدو أنه يعترض على العبارة التالية في نص الحكم: "في مناسبات عديدة، مُنح السيد زقوت تمديدا للوقت لتقديم وثائق".

9 - وقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب من الناحية القانونية في الفقرة 4 برفضها التماساته بعقد جلسة استماع شفوية وبالكشف عن وثائق إضافية.

10 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرتين 7 و 8. فلم تكن الأزمة المالية هي العامل المؤثر في توظيفه، إذ كان هناك تعهد مالي إضافي ساعد في التغلب على العجز المالي. وفي حين أعيد توظيف العديد من موظفي الأونروا، إلا أن ذلك لم يشمله. وبالتالي، يكون عدم توظيفه ناجما عن إساءة استخدام الأونروا للسلطة.

11 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرتين 11 و 12. فقد اعتبرت المحكمة أن قرارات تمديد عقده لمدة شهر واحد كانت في صالحه، وهو رأي خاطئ لأن قرارات التمديد تلك أكدت أيضا قرار إنهاء خدمته.

12 - وقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرات 2 و 6 و 14 و 19 و 20 و 28 و 31 و 33 من حكمها. فقد وعدت الوكالة صراحة بتحويل عقده المحدود المدة إلى عقد محدد المدة، ومن ثم فقد كان يتوقع تجديده.

13 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرات 2 و 9 و 14 و 16 و 17 و 22 و 31 و 32 من حكمها، لأن القرار المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لم يكن في صالحه. وكان الدافع وراء ذلك القرار سوء النية وشابته أخطاء إجرائية أو أغلاط في القانون.

14 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرة 31، لأن الوكالة أقرت أن القرار المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 صدر بناء على الطلب المؤرخ 23 آب/أغسطس 2018، أي لإعادة النظر في قرار رئيس مكتب الموارد البشرية المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018. وخلافا لما ورد في الفقرة 31 من أنه "لا يمكن للطعن الذي تقدم به على أساس الخطأ في التسلسل الزمني أن ينجح"، فإن استئنافه على أساس الخطأ في التسلسل الزمني يمكن بالتالي أن ينجح.

15 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرة 32 التي ذكرت فيها أن عدة قرارات بتمديد عقده اعتبارا من 1 تموز/يوليه كانت في صالحه لأنها أضافت ما مجموعه ستة أشهر إلى عقده الأخير. إذ لم تكن تلك القرارات في صالحه.

16 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرة 33. فقد أعلنت الأونروا أن أزمتها المالية قد انتهت، وبالتالي فإن سبب القرار المطعون فيه (أي العجز المالي) باطل وغير مدعوم بأدلة.

17 - وجانبت محكمة الاستئناف الصواب في الفقرتين 21 و 22 عندما خلصت إلى أن المسائل المتصلة بالرتبة والفئة والدرجة تخرج عن نطاق إعادة النظر بالنظر إلى جواز طلب تعديل الفئة أو الرتبة أو الدرجة وقت تمديد أو تجديد عقده المحدود المدة، وقد تناول بالفعل هذه المسألة في طلب إعادة النظر.

18 - ولم تستجب محكمة الاستئناف لطلبه الثاني بتمديد الموعد النهائي للاستئناف، مما ألحق به ضررا جسيما. كما أغفلت محكمة الاستئناف مسألة أن القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2018 كان إجراء تأديبيا مقنّعا.

تعليقات المفوض العام

19 - يدعي المفوض العام أنه ينبغي رفض طلب السيد زقوت الرامي إلى تصحيح الحكم. فطلبات تصحيح الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تخضع للمادة 11 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف (النظام الأساسي) والمادة 26 من قواعدها الإجرائية اللتين تنصان على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين. ولم يثبت السيد زقوت وجود أخطاء كتابية أو حسابية أو أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين. وبالتالي، فإن الأسباب التي قدمها، أي الأخطاء المزعومة في الوقائع الواردة في الحكم، هي أسباب ذات طابع استئنافي ولا تقع ضمن نطاق المادة 11 (2) من النظام الأساسي.

20 - ومن الواضح أن هذا الطلب لا أساس له من الصحة، وغير جدي وكيدي، ويشكل إساءة استعمال للإجراءات القضائية، ومن أجل ذلك يطلب المفوض العام تحميل السيد زقوت التكاليف عملا بالمادة 9 (2) من النظام الأساسي لهذه المحكمة. فطلب تصحيح الحكم الصادر عن هذه المحكمة يتضمن نحو 41 مرفقا ضخما. وبالنظر إلى ما يقترن بذلك من هدر غير الضروري للموارد، فإن هذه حالة تستدعي تحميل السيد زقوت التكاليف. لذلك، يطلب المفوض العام تعويضا قدره 000 5 دولار أمريكي.

طلب السيد زقوت لإعادة النظر (القضية رقم 1630-2021)

21 - يدفع السيد زقوت بأن هناك خمس وقائع حاسمة كانت وقت صدور حكم عام 2020 غير معروفة لمحكمة الاستئناف وله.

22 - وأولى هذه الوقائع هي قائمة بأسماء 284 من موظفي المكتب الميداني في غزة، من بينهم السيد زقوت، وتتضمن العقود المحدودة المدة مصنفة، على حد قوله، ضمن "الفئة ألف". وقد حصل هؤلاء الموظفون على ضمان باستمرار تمديد عقودهم المحدودة المدة وتحويلها إلى عقود محددة المدة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019. ويوضح أنه تلقى في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 رسالة بريد إلكتروني مرفق بها ملف Excel يحتوي على القائمة التي تتضمن جميع الموظفين بعقد محدود المدة والبالغ عددهم 284 موظفا. وهذا يدل على أن القرارات المطعون فيها قد اتخذت بشكل تعسفي أو اعتباطي أو كانت بدافع التحيز أو عوامل خارجية أخرى. ومن ناحية أخرى، فإنها شكلت عيبا إجرائيا أو غلطا في القانون إذ كان من

المفترض، بموجب الاتفاق، تمديد عقده وتحويله إلى عقد محدد المدة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019. ولذلك، فإن القرار المطعون فيه والقاضي بعدم تمديد عقده بحجة الأزمة المالية كان قرارا غير قانوني.

23 - أما الواقعة الإثباتية الثانية التي يرغب السيد زقوت في أن ننظر فيها، فهي فيلم وثائقي يظهر فيه مفوض عام سابق للأونروا بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 ويذكر فيه أنه منح مدير العمليات في غزة تفويضا بإنهاء خدمة 118 موظفا وتسريحهم بسبب الأزمة المالية لعام 2018. ويقول السيد زقوت إنه كانت هناك تناقضات في دفوع المفوض العام فيما يتعلق بوصف عدد الموظفين الذين أنهيت خدمتهم والذي تراوح بين 113 و 129 موظفا. ويضيف أنه إذا كان عدد الموظفين المفصولين عن الخدمة يبلغ 129 موظفا، فهذا يعني أن مدير العمليات في غزة قد أنهى خدمة عدد من الموظفين يفوق العدد الذي أذن به المفوض العام. وإذا كان العدد هو 113 موظفا كما هو مذكور في الحكم، فإن ذلك الفيلم الوثائقي يظهر أن العدد غير صحيح. ويزيد السيد زقوت قائلا إنه علم بالفيلم الوثائقي عندما أجرى بحثا على محرك غوغل في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

24 - أما الأدلة الأخرى التي يقترح أخذها في الاعتبار فتتمثل في خطابي إنهاء خدمة صدرا في 25 تموز/يوليه 2018 إلى موظفَيْن اثنين آخرَين، واتفاق تسوية وقعه موظف آخر، يقول إنه حصل عليه في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويقول إن خطابات إنهاء الخدمة الصادرة إلى موظفين آخرين تتضمن عبارة "إلغاء الوظيفة" في حين أن خطاب إنهاء خدمته لا يشير إلا إلى "إنهاء الخدمة" دون ذكر إلغاء الوظيفة. ويجادل بأن هذا يعني أن عقده ما كان ينبغي أن يخضع لقرار المفوض العام بإنهاء العقود وإلغاء الوظائف بسبب أزمة مالية. ويقول أيضا إن جميع الموظفين الآخرين الذين أُنهيت خدمتهم وقعوا اتفاقات تسوية في حين لم يعرض عليه اتفاق مماثل، وأن هذا دليل آخر على أن عقده لم يكن خاضعا لقرار المفوض العام بإنهاء العقود وإلغاء الوظائف.

تعليقات المفوض العام

25 - لقد نظرت هذه المحكمة بالفعل في طلب السيد زقوت إعادة النظر في الحكم رقم 2020-UNAT-1055 وأصدرت في هذا الصدد الحكم رقم 2021-UNAT-1152 بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وكما أشار هو بنفسه على نحو مناسب، فإن هذا الطلب هو "ثاني طلب بإعادة النظر" في الحكم رقم 2020-UNAT-1055. وبالنظر إلى أن أحكام محكمة الاستئناف هي أحكام نهائية وغير قابلة للاستئناف إلا بموجب المادة 11 من نظامها الأساسي المتعلقة بإجراءات إعادة النظر في الأخطاء المادية وتصحيحها، فلا يُقبل أي استئناف في أمر مقضي به. لذلك، فإن الطلب الثاني لإعادة النظر في الحكم رقم 2020-UNAT-1055 يظل غير مقبول في غياب قاعدة تمكينية تسمح بإيداع "طلبات ثانية لإعادة النظر" بعد فشل محاولة إعادة النظر في نفس الحكم.

26 - ومن جهة أخرى، في حال ارتأت هذه المحكمة أن "طلب إعادة النظر الثاني" مقبول رغم كل ذلك، فإن الطلب لا يستوفي المعايير الصارمة والاستثنائية المنصوص عليها في المادة 11 من نظامها الأساسي، ويشكل إساءة استعمال لإجراءات الاستئناف، وينبغي رفضه.

27 - وفيما يتعلق بالواقعة الحاسمة الأولى المزعومة، لا يذكر السيد زقوت متى حصل على هذه المعلومات، وتقديم هذا الدليل هو محاولة لإعادة التقاضي، وهو أمر غير مسموح به في هذه المرحلة.

28 - وفيما يتعلق بالواقعة الحاسمة الثانية المزعومة (أي عدد الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم)، فقد أثار السيد زقوت هذه المسألة في طلبه الأول الرامي إلى إعادة النظر في الحكم، وقد قررت محكمة الاستئناف بالفعل أن هذه مسألة غير حاسمة.

29 - أما الوقائع الثالثة والرابعة والخامسة، فهي ليست حاسمة بالنسبة لأركان القضية، والسيد زقوت يحاول فقط إعادة التقاضي في المسائل التي بتت فيها المحكمتان بالفعل. وقد ذكرت هذه المحكمة في *قضية مغاري*[1] أن "طلب إعادة النظر لا يعد بديلا عن الاستئناف؛ ولا يجوز لأي طرف أن يلتمس إعادة النظر في الحكم لمجرد استيائه من حكم المحكمة و 'رغبته في خوض جولة ثانية من التقاضي'. فإعادة النظر في الحكم النهائي هي إجراء استثنائي وليست فرصة أخرى تتيح للطرف إعادة التقاضي بشأن الحجج التي رُفضت في المرحلة الابتدائية أو في الاستئناف".

30 - ومن الواضح أن هذا الطلب، باعتباره الطلب الثاني لإعادة النظر في الحكم، لا أساس له من الصحة وغير جدي وكيدي، ويشكل إساءة استعمال للإجراءات عملا بالمادة 9 (2) من النظام الأساسي، ولذلك يطلب المفوض العام تحميل المدعي تكاليف الاستئناف بمبلغ 600 9 دولار أمريكي.

الاعتبارات

31 - هذا هو ثاني طلب يقدمه السيد زقوت لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف لعام 2020. وبناء على ذلك، فإننا لا نقترح أن نستعرض مرة أخرى المعلومات الأساسية المؤدية إلى حكم عام 2020 والتي قمنا بتلخيصها في بداية حكمنا لعام 2021[2]. ولا يتعلق طلب السيد زقوت تصحيح الخطأ إلا بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لعام 2020.

الأسباب المقدمة لكلا الطلبين

32 - نبدأ بتحديد الأسس القانونية التي يجب على السيد زقوت أن يثبتها في كل طلب من طلبيه. فالمادة 11 من النظام الأساسي تتطرق لكلتا المسألتين على النحو التالي:

1 - يجوز لأي من الطرفين، رهنا بالمادة 2 من هذا النظام الأساسي، أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال.

(1) *aghari v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2013-UNAT-392, para. 19.

(2) قضية *زقوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNAT-1152-2021.

ويتعين تقديم هذا الطلب في غضـــون 30 يوما تقويميا من اكتشـــاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

2 - يجوز لمحكمة الاســـتئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصـــحيح أي أخطاء كتابية أو حســـابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

...

33 - وفيما يتعلق بطلب السيد زقوت إعادة النظر في الحكم، يجب عليه أن يثبت، بشكل إجمالي، شرطا من الشـــروط الأربعة التالية: أولا، أن تكون الواقعة أو الوقائع التي يود منا أن ننظر فيها غير معروفة له وللمحكمة وقت النطق بالحكم الأصـــلي؛ ثانيا، أن جهله الســـابق بهذه الواقعة أو هذه الوقائع لم يكن بســـبب إهماله؛ ثالثا، أن تكون الواقعة أو الوقائع حاسـمة بالنسـبة لاسـتئنافه، أي أنها سـتقنع المحكمة بتغيير قرارها السابق إلى قرار لصالحه. رابعا وأخيرا، هناك أيضا قيود زمنية يجب على السيد زقوت الامتثال لها في تقديم هذا الطلب.

34 - وفيما يتعلق بطلبه تصحيح الأخطاء في حكم عام 2020، يجب على السيد زقوت إثبات أن الحكم يحتوي على خطأ أو أخطاء. والأخطاء التي يجوز تصـــحيحها هي أخطاء كتابية أو مطبعية أو أخطاء مماثلة، أو هفوات غير مقصودة. غير أن هذا ليس حقا عاما في الاستئناف أو إعادة النظر القضائية. وليس ثمة مهلة زمنية يجب أن يُقدم في غضونها مثل هذا الطلب.

طلب تصحيح الأخطاء

35 - سـوف نتطرق أولا لطلب تصـحيح الأخطاء. وعلى الرغم من أنه، كما أشـرنا بالفعل، لا يوجد أجل قانوني يجب على مقدم الطلب التقيد به عند التقدم بطلب لتصـــحيح خطأ ما، فإن القيام بذلك هو ممارســـة للسـلطة التقديرية، والتأخير غير المبرر في تقديم الطلب هو عامل يؤثر في ممارسـة تلك السـلطة التقديرية. ومن الملاحظ أن السيد زقوت تأخر لمدة عام تقريبا بعد أن أصـدرت محكمة الاسـتئناف حكمها لعام 2020 قبل أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصـــحيح ما يدعي أنها أخطاء اعترته. ولا يوجد تفســـير لهذا التأخير، ولا يبدو أن الأخطاء المزعومة تتوقف على قبول أي من طلبَيْه بإعادة النظر ونتائجهما.

36 - والنقطة الثانية التي ينبغي إثارتها هي أن محكمة الاستئناف بوسعها الاعتراف بما تتضمنه أحكامها من الأخطاء المطبعية وما شـابهها من أخطاء وحالات سـهو، إلا أن القيام بذلك لن يغير بالضـرورة النتيجة التي خلُصـت إليها في القضـية ما لم يكن الخطأ، بصـيغته المصـححة، من الأهمية بحيث يقوض النتيجة الأصـلية. وتقتصـر صـلاحيات محكمة الاسـتئناف في تصـحيح الأخطاء على أنواع الأخطاء الواردة في المادة 11 (2)، أي الأخطاء الكتابية أو الحسابية، أو الهفوات غير المقصودة. وفي حين أن هذه ليست فئة محددة من أنواع الأخطاء التي يمكن تصـــحيحها، فإن القائمة تجسـد النطاق الضـيق نسـبيا للأخطاء غير المقصودة، ويمكن للمحكمة أن تسترشد بها عند البت في هذه الطلبات.

37 - وليس من المبالغة القول إن السيد زقوت يزعم أن كل صفحة تقريبا من صفحات حكم عام 2020 تحتوي على خطأ، بل وفي كثير من الحالات تحتوي على أخطاء متعددة[3]. وعلى الرغم من أن ذلك ليس مستحيلا، فمن غير المرجح أن يكون الأمر بطبيعته كذلك، وهو ما يدل على أن السيد زقوت، بدلا من أن يحدد أنواع الأخطاء المشمولة بنطاق المادة 11، حاول تقديم طعن إضافي في استنتاجات محكمة الاستئناف التي لا يوافق عليها. ومع ذلك، فقد نظرنا في كل من تلك الأخطاء المزعومة التي حددها السيد زقوت.

38 - وبعد النظر في جميع الدفوع العديدة والمفصلة التي قدمها السيد زقوت، والتي يدعي فيها وجود أخطاء في حكم عام 2020، فإننا لسنا مقتنعين بأن أيا من تلك الأخطاء يندرج بطبيعته ضمن فئة الأخطاء التي يُقصد أن تشملها المادة 11 (2). فانتقاداته لا تنصبّ على هفوات أو ما شابهها، بل هي محاولات لإعادة التقاضي في قضيته من خلال التأكيد على أن محكمة الاستئناف توصلت إلى استنتاجات خاطئة، ومن خلال محاولة إقناع المحكمة بتفسيرات مختلفة للوقائع، ولكنها تظل تفسيرات واهية أو مجرد تخمينات. وهذا التحليل، بالاقتران مع التأخير غير المبرر والطويل في تقديم طلب لتصحيح الأخطاء المزعومة، يستوجب رفض هذا الطلب (في القضية رقم 1619-2021) وهو بالتالي مرفوض.

طلب إعادة النظر

39 - ننتقل الآن إلى طلب إعادة النظر (القضية رقم 1630-2021) والعوامل التراكمية الأربعة التي يجب على السيد زقوت إثباتها، والتي إن غاب عامل واحد منها فقط سقط طلبه. فكما أشرنا من قبل، رفضت محكمة الاستئناف في عام 2021 طلبا مماثلا من السيد زقوت، لكنها تنظر الآن، بعد مرور عام، في طلب آخر. ومن الأمور ذات الصلة أيضا حقيقة أن طلب إعادة النظر يخص حكم عام 2020، والمعايير القانونية يجب أن تنطبق على هذا الحكم وفي وقت صدوره.

40 - وسنتطرق أولا إلى ما ذكره المفوض العام بأن السيد زقوت قد استنفد ما يدعي المفوض العام أنه حق السيد زقوت الوحيد في التقدم بطلب لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف لعام 2020. وعلى الرغم من أن المفوض العام لم يعتمد صراحة على السلطة، بل ذكر ما يعتبر أنه ينبغي أن يكون المبدأ القابل للتطبيق، إلا أن هناك قضية قد تكون مفيدة في هذا الصدد، وهي *قضية المصري*[4]. ففي تلك القضية، رفضت محكمة الاستئناف بإجراءات موجزة طلبا لإعادة النظر في حكم بشأن إعادة النظر في حكم استئناف أصلي معللة قرارها بأنه لا توجد قاعدة تنص على تقديم طلب من هذا القبيل بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولا ينبغي السماح بتقديم طلب من هذا القبيل.

41 - وعلى نفس المنوال، لا يقصر النظام الأساسي الطرف المتقاضي على تقديم طلب واحد فقط من هذا القبيل، كما لا يحظر تقديم طلب ثانٍ لإعادة النظر. وهناك فرق بين القضيتين. ففي *قضية المصري*، كان الطلب يتعلق بإعادة النطر في حكم يتعلق بإعادة النظر، ولكنه كان يتعلق أيضا بالحكم الأصلي أو الأساسي. وفيما يتعلق بهذا الحكم الاستئنافي الموضوعي السابق، كان السيد المصري قد استوفى الأجل، أي أن طلبه إعادة النظر قُدم بعد مرور أكثر من عام منذ صدور ذلك الحكم. وبالتالي، رُفض الطلب من الناحية القضائية لهذا السبب. وفي هذه القضية، فإن طلب السيد زقوت هو ثاني طلب يتقدم به لإعادة النظر

(3) انظر الفقرة 6 أعلاه.

(4) *Masri v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-320.

في الحكم الأصلي الصادر في الاستئناف، وليس في حكم إعادة النظر السابق. وقد أودع طلب إعادة النظر قيد النظر حاليا في غضون أقل من عام من استلامه الحكم الأساسي. ومن ثم، فقد قُدم طلبه ضمن الأجل القانوني، على الرغم من أنه بسبب سرعة البت في طلبه الأول إعادة النظر، إلى جانب التأخير الذي صودف في المسائل العارضة التي تتطلب البت في القضية الراهنة، لم يتسن الاستماع إلى الطلبين والبت فيهما معا. وبالمثل، لا توجد في النظام الأساسي أحكام تتناول مثل هذه الحالة.

42 - وعملا بالاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف في *قضية المصري*، فإن السيد زقوت غير مؤهل لتقديم هذا الطلب الثاني. فبالنسبة للسيد زقوت، وحتى في أحسن الاحتمالات، فإن الظروف التي يسمح فيها بتقديم طلب ثان أو لاحق من هذا القبيل ستكون نادرة، والظروف التي قد تسمح فيها محكمة الاستئناف بذلك ستكون استثنائية. ومع ذلك، من الممكن أن تظهر، بعد البت في طلب إعادة النظر الأول، معلومات أخرى سابقة ذات صلة كانت مخفية، وقد تكون حاسمة بالنسبة للقضية الأصلية. ولا توجد قيود قانونية تحد من عدد هذه الطلبات، على الرغم من أن الآجال الزمنية المقررة لتقديمها والمعايير الأخرى التي يتعين استيفاؤها قبل إجراء إعادة النظر تجعل هذه العملية صعبة في معظم الحالات بالنسبة لشخص في وضعية السيد زقوت. فقضية السيد زقوت لا تستوفي معيار الطابع الاستثنائي حتى وإن كانت السابقة التي تشكلها *قضية المصري* لا تنطبق على قضيته.

43 - وحتى لو وجدنا أن الوضعية غير ذلك، فإن السيد زقوت لم يُوفَّق في الأسس الموضوعية، وهو ما سنؤكده فيما يلي.

44 - فأولا، هناك الشرط الزمني بموجب المادة 11 (1)، وهو أن يكون طلبه قد قدم في غضون 30 يوما بعد اكتشاف السيد زقوت لكل واقعة من الوقائع التي يرغب أن ننظر فيها. وهذه عملية أكثر تعقيدا لأنها تتطلب بحث كل واقعة من الوقائع المختلفة التي يرغب السيد زقوت الآن في عرضها وتحديد الوقت الذي بلغت فيه إلى علمه كل واقعة منها.

45 - ولا نقبل بالحجة الأولى للمدعى عليه بأن السيد زقوت لم يحدد متى انتهت إلى علمه الواقعة الأولى التي يعتمد عليها. فعلى الرغم من أن رسالة البريد الإلكتروني لم تُعرض علينا (وهي مسألة سنعلق عليها لاحقا)، إلا أنه يقول إن الواقعة انتهت إلى علمه أول مرة بذلك الشكل في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويعود تاريخ حكم عام 2020 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ولكنه أدرج في سجل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتظهر سجلات قلم المحكمة أن حكم عام 2020 قد أرسل إلى السيد زقوت في أواخر كانون الثاني/يناير 2021. وقد أودع طلبه إعادة النظر في الحكم في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبالتالي فإن مطالباته تقع ضمن الآجال الزمنية المنصوص عليها في المادة 11 (1).

46 - وفيما يتعلق بالواقعة الحاسمة الأولى المزعومة (التي لخصناها في الفقرة 22 من هذا الحكم)، يؤكد السيد زقوت أن رسالة البريد الإلكتروني التي تحتوي على الأدلة التي يرغب في تقديمها قد وصلته في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وبذلك، فإنه يستوفي هذا العنصر الزمني من تلك الواقعة لأغراض إعادة النظر.

47 - غير أن الأدلة التي قدمها السيد زقوت لا يبدو أنها تدعم ادعاءاته بشأن مبررات إنهاء خدمته، أو حتى تتطابق مع موجزه الوقائعي للوثيقة. والمرفق 3 الملحق بطلبه عبارة عن قائمة بأسماء موظفين، بمن

فيهم الموظفون الـــ 284 الذين يحتج بهم السيد زقوت. وقد جُمعت تلك الأسماء بحسب المهنة وأُدرجت في أعمدة تبيّن الأرقام الوظيفية لهؤلاء الأشـــخاص وأســـمائهم وإداراتهم وتواريخ بدء توظيفهم وتواريخ "انتهاء العقود" وأوصـاف وظائفهم[5]. وقد أدرج اسم السيد زقوت ضـمن "الأخصـائيين الاجتماعيين" العاملين لدى "إدارة برامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية" في الأونروا، مع تاريخ بدء العمل في 01-07-16 وتاريخ "انتهاء العقد" في 30-06-17. ونلاحظ أن جميع الأخصـــائيين الاجتماعيين البالغ عددهم 83 أخصـــائيا تقريبا والمدرجة أســـماؤهم على هذا النحو، كانت لديهم جميعا نفس تواريخ "انتهاء العقد" في 30-06-17 ولم يكن هناك اختلاف يُذكر للتمييز بينهم. والأهم من ذلك أن قوائم الأسماء لا تتضـمن أي إشـارة من النوع الذي يستنتجه السيد زقوت في طلبه. فلا توجد إشارة، صريحة كانت أم مستنبطة، تفيد أنه كان من المقرر تمديد العقود المحدودة المدة لبعض هؤلاء الموظفين حتى 31 كانون الثاني/يناير 2019 كما يدعي السيد زقوت.

48 - أما الواقعة الجديدة الأولى التي يقول السيد زقوت إنه ينبغي النظر فيها الآن، فهي تلك القائمة التي تتضمن أسماء 284 موظفا يعملون في المكتب الميداني في غزة بعقود محدودة المدة ومصنفين ضمن "الفئة ألف" والذين، كما يقول، حصـلوا على ضـمان باسـتمرار تمديد عقودهم المحدودة المدة وتحويلها إلى عقود محددة المدة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019. ويضـيف أن رسـالة البريد الإلكتروني تلك قد انتهت إلى علمه أول مرة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وكان مرفقا بها ملف Excel يحتوي على قائمة بجميع الموظفين من ذوي العقود المحدودة المدة والبالغ عددهم 284 موظفا. ويقول السـيد زقوت إن ذلك، في حال قبوله كدليل، سيظهر أن القرارات المطعون فيها قد اتخذت بشكل تعسفي أو اعتباطي أو كانت بدافع التحيز أو عوامل خارجية أخرى، أو اعتراها خلل إجرائي أو غلط في القانون. وهو يرى أن مردّ ذلك أنه، بموجب الاتفاق، كان من المفترض تمديد عقده وتحويله إلى عقد محدد المدة اعتبارا من 1 كانون الثاني/ يناير 2019. ولذلك، فإن القرار المطعون فيه بســبب عدم تمديد عقده بحجة الأزمة المالية كان قرارا غير قانوني.

49 - ولا يمكن ببساطة الاستدلال، كما يدعي السيد زقوت، على أن قائمة أسماء الموظفين هذه تثبت أن القرارات المتخذة بشأنه كانت تعسفية أو اعتباطية أو متحيزة، وأنه كان من المفترض تمديد عقده وتحويله إلى عقد محدد المدة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، وأن عدم قيام المدعى عليه بذلك كان عملا غير قانوني. والأدلة التي قدمها السيد زقوت في هذا الصـدد لا ترقى إلى مسـتوى الإثبات، ناهيك عن أنها غير حاسمة في قضيته كما يقتضي النظام الأساسي إذا أريد قبولها والنظر فيها.

50 - وفيما يتعلق بالواقعة الحاسـمة الثانية المزعومة (أي عدد الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم)، فقد أثار السـيد زقوت هذه المسـألة في طلبه الأول لإعادة النظر في الحكم، وقد قررت محكمة الاسـتئناف بالفعل أن هذه المسـألة لا تعد حاسـمة. وما لم يتمكن السـيد زقوت من إثبات أن هذا كشـف هذه الواقعة للمرة الثانية سيضيف أي شيء إلى كشفها في المرة الأولى، فإن طلبه في هذا الصدد سيكون بمثابة محاولة غير مسموح بها لإعادة التقاضـي في نقطة سـبق البت فيها. ونحن مقتنعون بأن السـيد زقوت لم يتمكن من اسـتيفاء هذا الشرط اللازم لإعادة النظر في الحكم.

(5) نستنتج أن عبارة "انتهاء العقد" (في الوثيقة الأصلية "Cont End") تشير إلى تاريخ انتهاء العقد المحدود المدة.

51 - أما الواقعة الجديدة التالية، فتتعلق بفيلم وثائقي يظهر فيه مفوض عام سابق للأونروا بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 يذكر فيه أنه منح مدير العمليات في غزة تفويضا بإنهاء خدمة 118 موظفا وتسريحهم بسبب الأزمة المالية لعام 2018. ويقول السيد زقوت إنه كانت هناك تناقضات في دفوع المفوض العام فيما يتعلق بوصف عدد الموظفين الذين أنهيت خدمتهم والذي تراوح بين 113 و 129 موظفا. ويضيف أنه إذا كان عدد الموظفين المفصولين عن الخدمة 129 موظفا، فهذا يعني أن مدير العمليات في غزة قد أنهى خدمة عدد من الموظفين يفوق العدد الذي أذن به المفوض العام. وإذا كان العدد هو 113 موظفا كما هو مذكور في الحكم، فإن ذلك الفيلم الوثائقي يظهر أن العدد غير صحيح.

52 - وأخيرا، تشمل الأدلة الأخرى التي يعرضها السيد زقوت خطابي إنهاء الخدمة الصادرين في 25 تموز/يوليه 2018 إلى موظفَيْن اثنين آخرَين، واتفاق تسوية وقعه موظف آخر، يقول إنه حصل عليه في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويقول إن خطابات إنهاء الخدمة الصادرة إلى موظفين آخرين تتضمن عبارة "إلغاء الوظيفة" في حين أن خطاب إنهاء خدمته لا يشير إلا إلى "إنهاء الخدمة" دون ذكر إلغاء الوظيفة. ويجادل بأن هذا يعني أن عقده ما كان ينبغي أن يخضع لقرار المفوض العام بإنهاء العقود وإلغاء الوظائف بسبب أزمة مالية. ويقول أيضا إن جميع الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم وقعوا اتفاقات تسوية في حين لم يُعرض عليه اتفاق مماثل، وأن هذا دليل آخر على أن عقده لم يكن خاضعا لقرار المفوض العام بإنهاء العقود وإلغاء الوظائف.

53 - وعلى الرغم من أن الوقائع النهائية الجديدة للسيد زقوت تثير تساؤلات حول ما إذا كان قد عومل بشكل مختلف عن الموظفين الآخرين، فإن حججه لا تثبت أنه حتى لو كان قد عومل على هذا النحو، كان ذلك سيشكل واقعة حاسمة تبرر تغيير نتيجة حكم عام 2020.

54 - أما الوقائع الثالثة والرابعة والخامسة، فهي ليست حاسمة بالنسبة لأركان القضية، ومن خلالها يحاول السيد زقوت فقط إعادة التقاضي في المسائل التي بتت فيها المحكمتان بالفعل. وقد ذكرت هذه المحكمة في *قضية مغاري* أن "طلب إعادة النظر لا يعد بديلا عن الاستئناف؛ ولا يجوز لأي طرف أن يلتمس إعادة النظر في الحكم لمجرد استيائه من حكم المحكمة و 'رغبته في خوض جولة ثانية من التقاضي'. فإعادة النظر في الحكم النهائي هي إجراء استثنائي وليست فرصة أخرى تتيح للطرف إعادة التقاضي بشأن الحجج التي رُفضت في المرحلة الابتدائية أو في الاستئناف"[(6)]. وهذه الوقائع غير مقبولة عند إعادة النظر فيها. وبالتالي، فإن طلب إعادة النظر مرفوض أيضا.

التكاليف

55 - يطالب المفوض العام بتحميل السيد زقوت التكاليف نظرا لسجله غير الناجح في هذه الدعوى، ولكن على الأخص بسبب ادعاءاته الواهية والتكلفة الكبيرة التي تكبدتها الأونروا في الدفاع ضد طعون السيد زقوت وطلباته المتكررة. ودون التشكيك في صدق إيمانه بعدالة قضيته، فإننا نستنتج أنه ما كان ينبغي للسيد زقوت أن يقدم طلبيه، مرتين، في ظل وجود خدمات المشورة الملائمة التي كان يحق له الاستفادة منها لدى المكتب القانوني لمساعدة الموظفين في الأونروا. ويجب أن يكون هناك حد للتقاضي، وبينما توجد أحكام قانونية تتيح التصحيح وإعادة النظر في الحالات الجديرة بالاعتبار، إلا أن هذه ليست الطريقة التي استخدم

(6) قضية *مغاري الآنفة الذكر*، الفقرة 19 (الحواشي الداخلية محذوفة).

بها السيد زقوت هذه الأحكام، وخاصة في الآونة الأخيرة. وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف تحجم عادة عن تحميل التكاليف للمتقاضين الذين يخسرون قضاياهم، فإن سلطة القيام بذلك متاحة وينبغي أن تكون عاملا في اتخاذ المتقاضين للقرارات فيما يتعلق بمثل هذه الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موظفي الأونروا يستفيدون، دون تكبد أي تكلفة، من خدمات المشورة القانونية الخاصة بهم التي نحثهم على التماسها والاسترشاد بها.

56 - وفيما يتعلق بطلب إعادة النظر، يلتمس المفوض العام تعويضا قدره 600 9 دولار أمريكي، وهو جزء من التكلفة التي تحملتها الأونروا جراء تقديم السيد زقوت ذلك الطلب. وهذا جزء منها فقط لأنه بالإضافة إلى دفع ذلك المبلغ إلى محكمة الاستئناف لتمكين السيد زقوت من عرض قضيته على المحكمة، فإن معارضة المفوض العام لها تشكل تكلفة إضافية تتحملها المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس الأونروا تعويضا عن التكاليف قدره 000 5 دولار أمريكي فيما يتعلق بطلب التصحيح.

57 - وعلى الرغم من أن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف نادرا ما تمنح تعويضات عن التكاليف، ولا تفعل ذلك إلا في الحالات القصوى، فإن السيد زقوت قد شارف على تجاوز هذه العتبة النادرة من التطرف. وقد تداولنا بعناية حول ما إذا كان ينبغي أن نأمره بتعويض الأونروا عن تكاليفها الأخيرة. وعادة ما تقتضي مصالح العدالة تحذير الطرف من هذا الاحتمال ومن ثم إدراكه له. بيد أن السيد زقوت غير ممثل، ومن ثم فقد لا يكون، مقارنة بمتقاض يمثله محام، على علم بالإمكانية الحقيقية لصدور حكم ضده يقضي بأن يسدد تعويضا عن تكاليف كبيرة. وقد قررنا، بدلا من ذلك، وبهامش ضيق، تحذير السيد زقوت (ومن ثم آخرين قد يكونون في وضع مماثل) من أن أي إجراءات أخرى ذات صلة وغير ذات أحقية واضحة ستؤدي في الغالب إلى تكبيده تكاليف القضية.

الحكم رقم 2022-UNAT-1288

الحكم

58 - رُفض طلبا السيد زقوت للتصحيح وإعادة النظر فيما يتعلق بالحكم رقم 2020-UNAT-1055.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

صدر القرار في هذا اليوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي كولغان، رئيسا	القاضي رايكوس	القاضية هالفلد

نُشر الحكم وأُدرج في السجل في هذا اليوم 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

جولييت جونسون، رئيسة قلم المحكمة